کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه مطول

مؤلف تظام الدین عثمان ختابی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۲۱۴) ازکتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۵۹۸

۲۱۴
۲۱۰۵۹۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب حاشیه مطول

مؤلف نظام الدین عثمان حنائی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۲۱۴) از کتب اهدائی : کریم زاده

ثبت کتاب

۲۱۰۵۹

۲۱۴/۲۱۰۵۹۸

تشبيها للتبيان بالبرق في خاطفه يكون ابتداء الدوام على الرؤية
لان الوعد جعل اللقاء لكونها مصدرا مجازيا فاعلة للتبيان
استعارة تخييلية يذاد ان السبب يقوله من مكان المخاطب ان يقبل
تشبيه التبيان بالشمس او الضحى اثباتا ولا يبعد استعمال الخاص
فربما ادعاه كان الكثير مما يستعمل في البرق والخاطف يجوز ان يكون
بالبناء للمفعول بعد ابلاغ بعض الالفاظ يجوز ان يكون بالتاء للخطاب
بعض الآذان والآذان في مقابلة الحلاوة والحلاوة المتلذذ من
اضافة المشبه به الى المشبه اي المتلذذ الذي هو الحلاوة ولا يخفى
ما في اي بين اساليب الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان
والحلاوة وذكر البيان والحلاوة سيما مع التلخيص والايضاح
من غاية اللطافة قوله ونفع يتبع نفعا فان يستعين في تحصيل امور
دلكم يتلو بكتاب الله سبحانه وتعالى ويستمد افاضة الحقيقة
وانجاء يتبعه لكن لا بد من نوع مغايرة وترتب مفهوم بين المتبوع
والمستفيض وكونها مستتبعة غاية التعلق بالعلائق البشرية

بشرية والعوائق البدنية ومتدنسين باوضار الاذان الكثيفة
والشهوات الجسمية وكونه بداية الغاية التجرد ونهاية التعقد
تكون الملائكة مستقيدة دائما فاجتناء سلوك سبيل الاستفادة
فتنزلا وعلا الى المتوسط لوجه يتجرد وجه يتعلق فيوجه
التجرد يستفيض من الحق بتوجه التعلق يفيض عليها الآلة
وجه التجرد يتيسر للاعتناء بكتاب الحق تعالى وجه التعلق بتيسير
علائقه لنا وهذا المتوسط اصحاب الروح والعقل ذيته وارفع
ذيته نبينا عليه السلام فلذا توسل ارباب التقاضي في مسائلهم
ومقتضى بالصلوة على النبي ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على
الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه فان علائقه
الآل والاصحاب بكثير من الكثير من ملائكة الرفيع ولكثرة
الحلائق الكثرة وزيادة اولى استفاضة اي وصول الافاضة
الكثرة آثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على
الشرف والرفعة على ما قيل اي من النبوة وهي ما ارتفع من الارض

ويهو الستراك انتهى الكثرة بحيث يترك ما وراءه او دونه
الارض ويقال ايضا لمجاوزة الغير على اعطاء فصيل بعض فاعل
ع فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا اصاف الاخذ والترك
اى اخذ الغير يأدبه ضد ترهه في القول الكتاب بمعنى الاخذ له
تناب كما يقال تقابلا اليه بمعنى القبول وعن الانصاف وقيل
عليه معنى مد والاعناق المسح عاد تح الكتاب والمسح
بتبديل صوتة بصورة اى زاد ونه من الاول فقيل اشا
الى الفصل واخذ من بعد الكتاب معلوم وعبر عنها بعباد
عباد الكتاب قوله اضرب عن بعد الكتب يقال ضرب عنه اى صرف عنه
اى اصرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا وأصل
في الكلام اذا اراد ان يصرف كتبه ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع
الصرف وفي المصباح ضربت عنه اى تركته واسكت عنه ضربا
له جاز الاعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان لما

الكتابة والمشاورة في العقوبة التأديب الباعث يمكن ان
يقال كما يقال سمية ذبيحة يذبح فمن بعد ان يستعمل
الدعاة بمعنى التسمية استعمل الصدقة والعقوبة بالباعث الى المقصود
التأديب قوله صاحب الكشاف في قوله تعالى الكتاب الخ
فادعوه بعالم الى قسموه بعضا وان آمنتم فاعتبر تقسيم معلم
الكتاب او التسمية قوله سوء الطبيعة اثره على الاسوأ او
لسوء محل صفة لما فيه ان الصبي اذا اتدرع بنفسها يلوم في
الجملة واذا وصف بالخير من التوقع او الى يراد معنى الدلالة
قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانه لتهدي الى
صراط مستقيم قوله وترفة الفعل بفوقية وهو الصحيح بتضاع
على شغل فوقية الفاء استعيرت للتكلة الثلاثة وهو استعارة مكنية
ولذا قال يسكنها بيان لفظ فيه مكنية وتخييل وتشبيه واضح
الصغير اى الجمع العظيم من اجزاء بمعنى الكثرة والغير من الفقه وهو
الكثير

الفقه

عنه اللاح الآن ينتبر تضمينه معنى التقدى والمجاوزة فينتصب
ان يقدر ان او لان التقدى والمجاوزة فقولك للسافرة وكذا
عن المراد قوله وتضب الماء تضوبا غار في الارض الماء الصوب الناصب
البعيد او الماء الملتوى ولم يخص لفظه قوله ضل فان يرقان يحتمل
له وله واراد هنا الاضلال عن الحق والرشد الى الجهل وقوله
الكتاب طيبة يقال ذهب به اذا ابقاه اى هجره ولم يعتد
بقية آثار السلف ما بقى من آثارهم من الطائف الفوائد تتوالى
الفوائد اى تردد وتتابع تسوقه اليه عناده اى الاشتغال اليوم
يوقد الفرد ويشير بالوقد بها الاشتغال بما مضى وتركه للآخر
وقيل المراد من بقية آثار السلف احوالهم التى بقيت بعدهم والدين الحنيف
قوله وسالت باعناق مطاياهم الاعناق جمع عنق وهو الطريق
واسيع فيه فان الخطى تجمع على الخطى والبطاح غايرت بين الصفتين
والمعنى ذهب تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان الرتع
والبطوء سيره الابل اما تكلم ان فيها غلبا والغلب يحتمل

المعنى للاذ معنى آوى يأوى الوفق صفى الى الماء اذا ورد
او موضع اى مصدر او مفعول اذا وصل وقرباله وهو
الثلج وقوله اشعب من الذى صفى الى سياسة الشيء بان
اى صفة الى الضبى اختلف تقول طوى فلان مع كشحى اذا قطع كذا
في الضبى ومعنى دون دارى قتل مطلوبى وقيل الوصول اليه
قوله بارها اى يجعلها والكرى الغبار الذى يثيره ان سيوه اذا ارجع
الى سيوبا سوه فقد ذهب يقرب منه قوله ذهب بهذا
التبع بمعنى وقطعة الحبل البانية ومن آوى اى بطلتها ادبر
متعلق بمحذوف اى قيل ناشيا عن آوى اى انتهاء وانه يستلزم انتهاء
القبول عن الجميع وقيل عن آوى الى اوانها وكلمة من دون
من بأبه وقيل عن الجميع بتغيير ابا الخ عن الكل وقيل متعلق بمحذوف
آوى اى وقيل المبالغة في النفى وأورد عليه بانه رجع آيوبها ضرورة الحصر
لانه التبعد عن الكل يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول
اليه ايضا وقيل الى متعلق بمحذوف اى من آوى اى وقيل بأورد عنه على

واما السبب فلانه يوجب التوقي الخ قوله ويلتحق بهذا استحقت بقوله

فيفيد ان كان الفاء في السببية لا يفيد وقت غير موقوت على

خافوا الواو في قوله تعالى وتخلع الكم والنون الواو الوقوع

والفاء العطف والصواب ان يقول صاروا وهو نصف النهار اشتد

الحر والواو للحال والعطف والا فتزول الطبيعي من غير روية وفكر

في قوله صفة حي دون مسؤولي ومطلوبي ونحوهما استثقالا

الى سألوا ذلك من غير روية وفكر وفي مبالغة وكونه مطلوبا

لي وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني بعيني صار فاعل

تبنت العنان اي صرفته قوله ولعنان العنانية الاولى ان يكون

بدون الواو ويكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر

ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما اصله مصدر مجازي اي

انتصابا ثانيا او الواو في وثانيا الثاني لا يصلح لعطفه عليه اما اولا بما

يجعل او واو الحال فلانه ان يقتضي حال من فاعل انتصبت ليكون غير

معطوفا عليه انتصبت مجردا وثانيا العنان العنانية او يقيد

قيد فيه معطوف على انتصبت ويكون بيانا حالا من فاعله

واجتهدت اذ شرعت ثانيا لعنان العنانية وله يكن ملائما قوله

ولعنان العنانية اليه ثانيا الاستعانة بالكفاية والتخيل

والتشبيه قوله لجود الوكيل بالجود لجود الغيظ بالحار الجي

الوكيل الذي لا يستنبط من الجواب بوالتسبب للجود

فان احد معنى سبب صوت الدواة والآخر سبب صوت الكاتب

في المحل العادي وهو الطبيعة ونحو مجانة الرابعة الثانية والقرد يلعب

بالبنانات والحرب قوله ذلك الجود بالتوكيل الخ الحال في

الوصل وصف الجود بالتوكيل فانه ذو التوكيل الخ لما صفة

فيناسب ان يجعل الجود بالوصل الدال على التحقق الناشئ من وصف

وكيلا بالجود وغطيته بالجود اشارة الى ان طبيعة فاعل ثانيا

وهو غاية جودة الوكيل ولطف الطبيعة اكثر العقلي

كل اخبار ذي عبارة فانه الادجاء اي منظم الاوراق قوله فوقه

عبء ضياعه بان فتله والتقويم نقض البناء من غير هدم

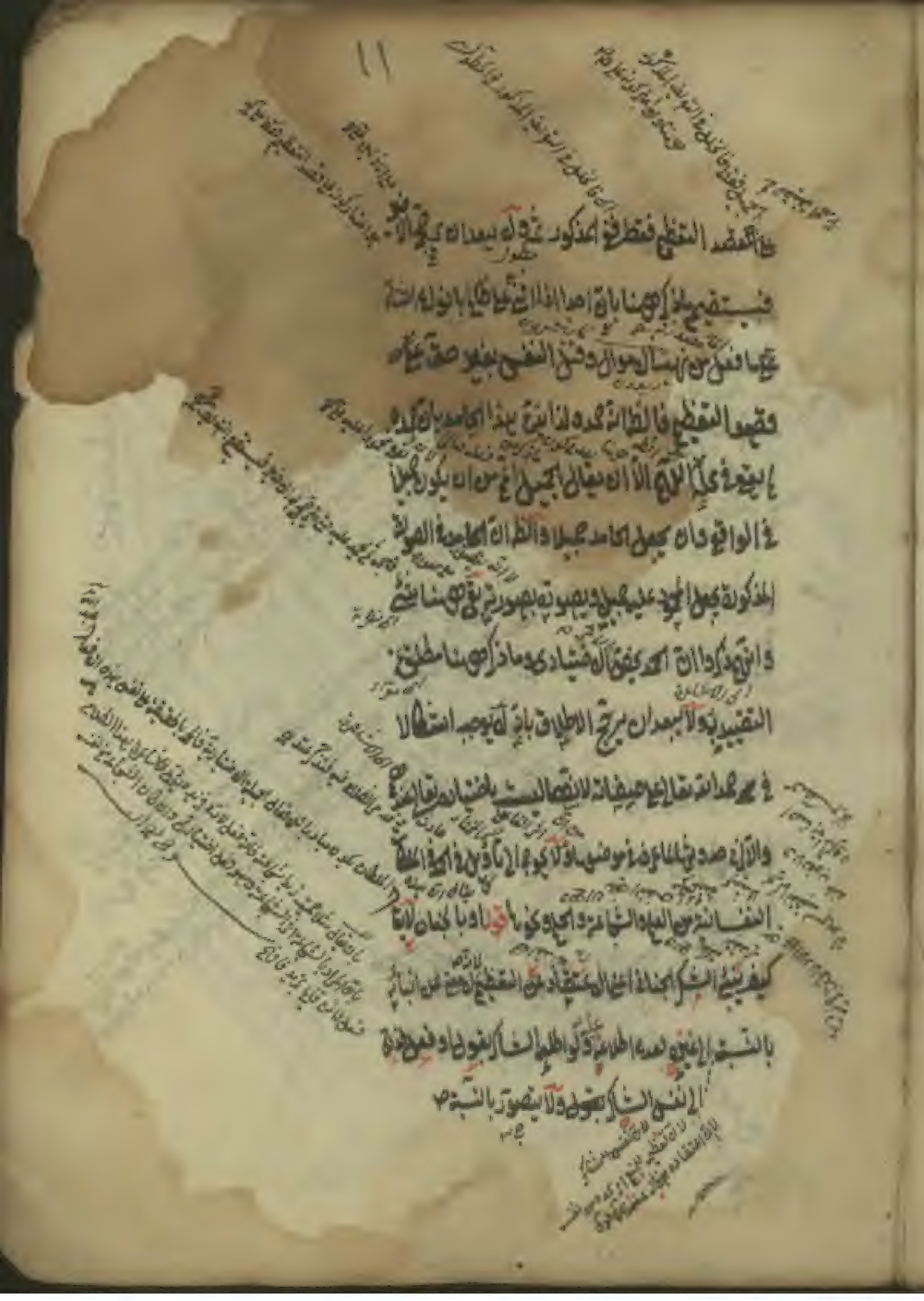

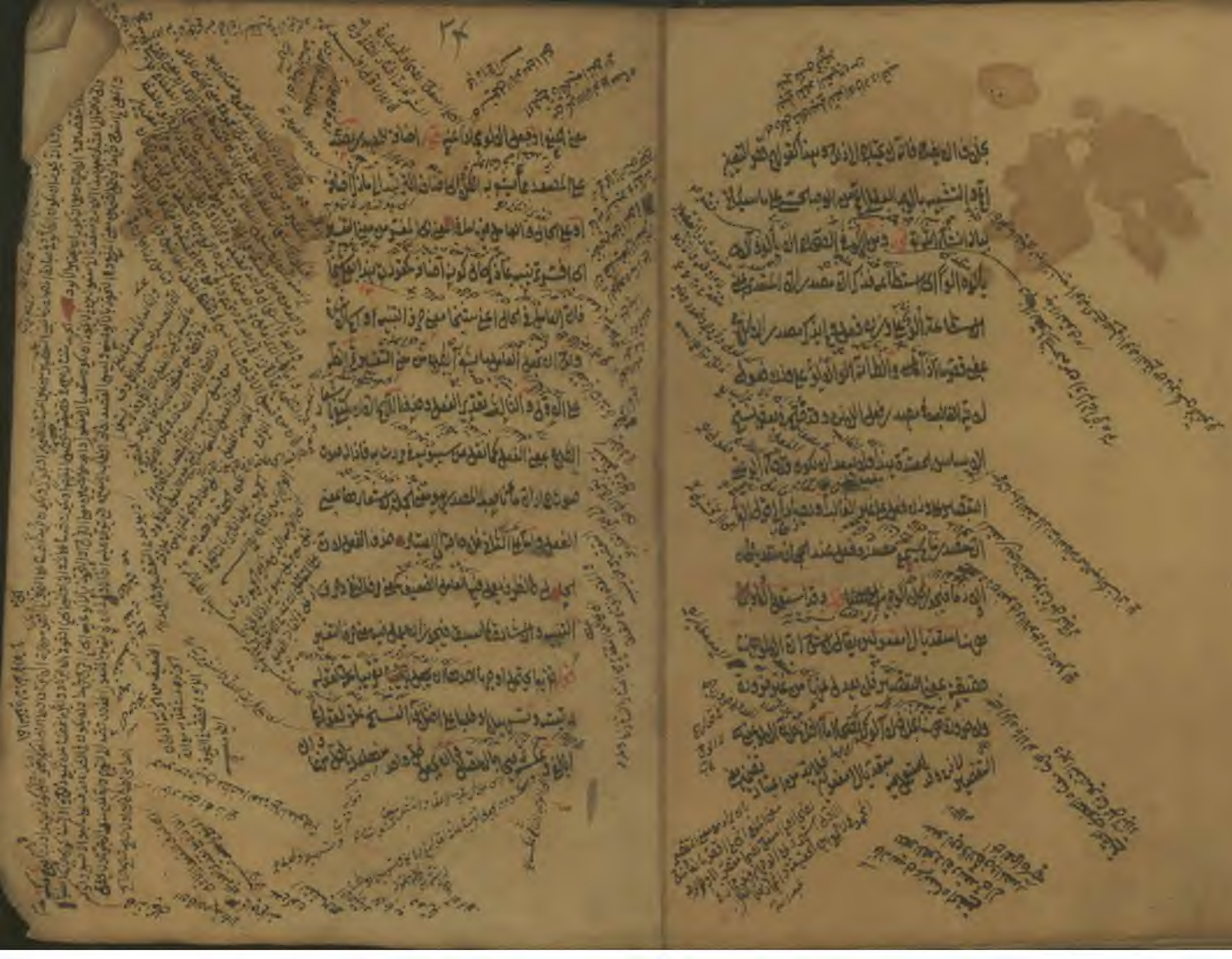

قوله ويكون من باب الغرابة بأبعد عن ذلك ولا يمكن دفع هذا
وانه قد ذكرنا ان وجه تخريج شرح مرزا الشراح
شرحه انه اسم مفعول من شرحه الى نسبته الى الشراح بالمشابهة
وقوله كما ان شرح بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم
انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يجعل ان يكون
شرح الله وجهه مولدا مستحدثا من الشراح وفي تقريره وجوه
احدها انه اذا كان مولدا احادا بعد حكم بالغرابة فقد صح
حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بنائه على علته
اسم مفعول من شرح وفيه ان القدماء الحكم بالغرابة
ليس سابقا على توليد شرح الله فان الاول من بابه
الثاني والثالث بابه الف والثاني انه اذا كان مولدا لا يعبد
جعل شرح اسم مفعول منه مزيدا وجه عن الغرابة لان
المولد غريب وفيه انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق
معتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل شرح

شرح اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه
الثالث من الجواب ان شرح الله ايضا غريب فلا يفيد جعل شرح
اسم مفعول من مزيد وجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا فلا يحسن ابقاء الغرابة في مقابلة التوليد الخ
قد سبق ان هذا الجواب على الاول لا يستقيم على التقرير
الاول الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ناذ وجهي الجواب حينئذ
وكذا ناذ وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب وكذا
في هذه النسبة من الشبه والمناقشات وان امكن
بعضها عرفنا الى قوله قلت هو من هذا القبيل وما خوذ
من الشراح كالمشرح فلا يفيد جعل اسم مفعول منه
مزيد وجه من الغرابة قوله ثم استعير لكل واضح معروف
اشتهر على بناء الاشتهار وقد ذكر رحمه الله في شرح الكافية
ان استعارة المشرف والاشتهار وكانه نظر ههنا الى ان

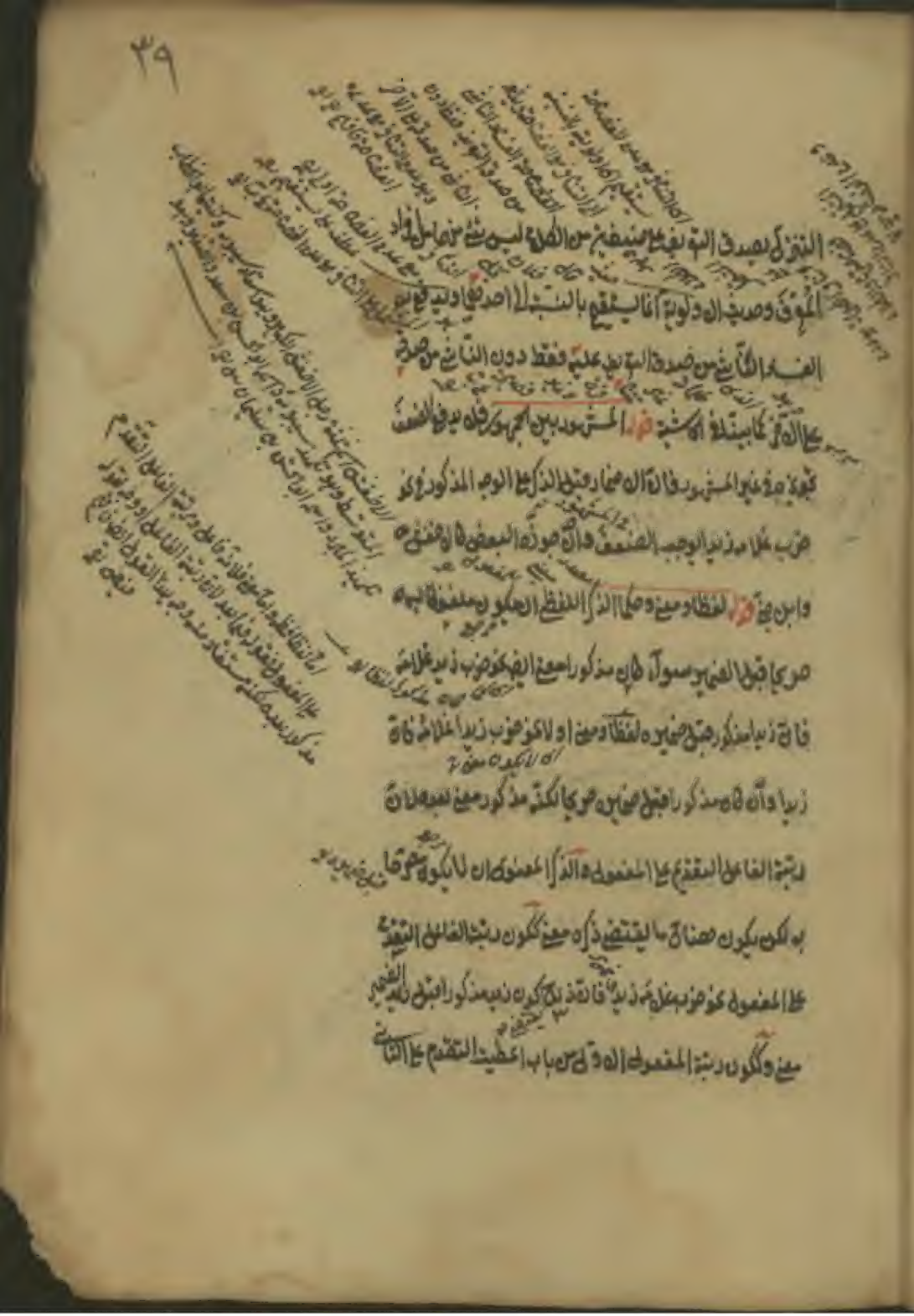

اهداي
١٣٢٧

بسكون النون وفتح الدال الجارة والمبتدأ بفتح النون وكسر

الدال الموضوعة الذي فيه الجارة ولا يبعد ان يوقف بالا ما ذكر لو اراد

بيان مراده بقوله فانه اريد بالمسلم المجازاة بما من موضوع عما عليها الخ وفي

ذلك بما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقلت من الكتاب في اصله

العقلي فلان المناسب ان يكون داعي الغير بالتصويت سماعي بالفتح

ليكون سماع المصوت به لتصويت الغير وقد سبق انما يكون كذلك

اذا كان الوضع من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار الشيء

واكثر ما يدل على تقرر شاهدة الاتوار وما عطفه الى وراد فلو

وبما يؤيده انه يقال بتصويت داعي الغير بالتصويت على اسماع بتصويت الى

الاذن بل قد يقال وغاية ما يمكن ان يقال في سماعة العقل بفتحه

انه يمكن ايراد توجيه في النقل ومع هذا فيه نظر والا فلا يخفى

بالفحص قبل رد رواية الشيخ توجيه النقاة العقل المذكور في فحص

الاكثر المأخوذ بالكراهة في التي ان ادت الى النقل وظنه تحت التناول

والا فلا يبعد العمل به وعدم ضعف هذا التوجيه ظاهر اراد الظان

من لطف عبارته ومما ذكر ان السعادة القوة في السوء من الظان

فان القوة انما يصح ما يقوى بحسن اجازته ان يجيء من ابتلوا بها الى السابع

والمراد بالقوة ههنا مطلق الشدة استعمالا لحقيقة في المطلق فتدبر

فلعل الله يحصل كثرة مقدرة فقلنا لان التكرار ما كان بهوا لذكر قوة لعدم

فاما ان يعادل ضعف الذكرين او الذكر الواحد وعلى الاول لم يتحقق شيء

الذكر بعد التكرار فضل من كثرة وعلى الثاني لا يتحقق كثرة بالتكليف

وان يتحقق كثرة بعد قوته لان الظاهر ان لم يتحقق الكثرة في الثقيلة

بل كتابة الزيادة على ما لا بد من ترتيب الذكر الاولى في يتحقق ثقيلة

تكرار وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين احدهما ان قوله ان قوله كثرة

التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة الحيثية الى

السبب فاعلم المقصد ربط الذكر الى كثرة الذكر بسبب التكرار وهو ان

ان بالذكر ثانيا يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والثاني بالنسبة

الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالحاصل ثلثة تكرارات

وان لم نسلم ان ضم ذات مجاورة بالفاعل الصفاء الحقيقة بحكمه

لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار الذي باعتباره يوازن
يكون مقتضاه بتمامه الاعتبار الذي باعتباره تفاوتت
مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال او الشأن او الامر المعتبر كما ذكره السيد
وبين جهة اختصاص الحال من بين الاحوال الثلثة وجهة
اختصاص المقام من بين الالفاظ الاربعة من قوله الجمل
وغيره لكان حسنا وقد بينا الثلثة في الحاشية فتأمل مقام تقييد
لا يصح رجوع الضمير الى ما يرجع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند
اليه والمسند والمتعلق بتأويل المذكور لانه حينئذ لا يستقيم
كلمة او في قوله او اداة وقصر او تاكيد او الى احد المذكورات
متبنيا فالحكم حينئذ هو الاول او الاخير اذ الاقرب الى احدهما مطلقا
والاصح ان كل واحد منهما يصح تقييد احدهما بوحده او كليهما
على ان يكون الاحد الاول مخيرا في الثلثة والثالث
ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده

تقييده بتاكيد او التقييد عند جاز ما ان اذ قد يتوقع الخطاء والنسيان
وربما يقيده بمؤكد يرجح الاطلاق الحكم وتقييده باداة قصر يرجح
الاطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك فان اطلاق
الحكم وتقييده بالنسبة الى ادوات القصر والشرط اليه كما بالنسبة
الى المؤكد وكذا بعض الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق
اليه كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس اي مع كلمة اخرى
مصاحبة لها او تقدم او تاخر عليها والشرط كلمة اخرى صوحبت معها
فلذا ليستقيم الا بتكلف والعبارة التي صوحبت معها او ان
صوحبت بمتعلق اللفظ معها فان قلت الاداة التي للكل يكون مع
صاحبتها متعلقا ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء
شاركت الغير تلك المصاحبة مثل لا مع الحاق متعلقا ليس لها مع غيرها
شاركته اصلا اعني اولا وكذا الحاق متعلقا ليس لها مع غيرها
فاوجبت الالتباس بالكلية وتقييدها قد يرتفع بصورة الشركة في
وهو قوله وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مع
اصل الحق قلت الالتباس المذكور في الجملة يصدق مع المصاحبة مع

فاثبت ان تجويز الارتفاع مطابقة لاختيار واما ان صحاب الثالث

وهو ان يكون الفاعل التعليمي واحدا فقد سبق ان ارتفاع

من القوة انه كل مقتض اختيار فيجوز ان يكون الاختيار الذي في الفوق

بعضا ان اراد اختيار الذي لا يكون مقتضيا لا يكون سببا لارتفاع

لان الارتفاع لا يكون الا بمنع المقتضي الخ وهو مطابقة للمقتضي فلا يثبت

ان تجويز الارتفاع مطابقة لاختيار الذي يكون هو المقتضي ولو

ارتكبنا ولا ان مع المعلل ان تجويز الارتفاع مطابقة لاختيار

في الجملة لا مطابقة مطلقا الى التعليل واما ان صحاب الرابع وهو ان يكون

الفاعل التعليمي واحدا وهو الباري وهو الذي اختاره ابن الحاجب فيجب

عليه ان لا يدفع من الحصرين ليس الدفع البتة بين الحصرين المقتضي

والاختيار لانه لا يبطل احد الحصرين واما سائر الشقوق وهو

الوجوب والحصول من مطلقا من وجه فالحصر انه لا يبطل ببطلان

بعضها اما اذا وجد فظاهر واما الوجوب والحصول مطلقا فلانا بينا

من ان الحصر في الدفع الحصر في تجويز ارادة فجواز ان يكون الحصر

الحاصر فيه عين الواجد الذي يجب الدفع بعينه سلمنا اذا قلنا

بان الدار الذي يجب وما بينا انه الاحد ان يصح فلم الحصر بين

سواء بقي الدفع والدفع مطلقا وقس عليه حال الدفع والرفع

من وجه وتحقيق الظاهر ان المختار من الخطابة تقديم المذكورين في الحصر

مطابقة الاختيار مطلقا ومطابقة المقتضي مطلقا الذي في الدفع والحصول

مطلقا ومن وجه وتوضيح انه يلزم من كون الارتفاع مطابقة

الاختيار انه السبب مطابقة الاختيار من حيث هو هو وكذا من كون

الارتفاع مطابقة المقتضي انه السبب مطابقة من حيث هو هو فقول

قائل انه سيذكر فوائد اخر وانا ابطلنا جميعها الى آخره

في توجيه هذا انه صحاح ان الحصر بين بدليل على علية المطابقة فلو

لم يكن المقتضي والاختيار واحدا لتغايرت مطابقتهما فاما ان يكون

كل منهما علة تامة ويلزم اجتماع علتين تامتين على شيء واحد

واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في

حصول المعلول فيبطل حصر الحصرين واما ان يكون احدهما هو

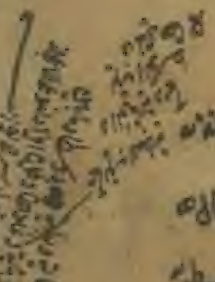

قد عرفت في هذا الوجه جميع ما اختاره في القرائن المختلفة
بجميع العمدة اما اذا جوزنا الذي ذكره بعض المحققين
الحلبي في المقتضى والاسناد كما ذكرنا فذهب الاقناء وبسطه
الطلاء كما بيناه في الحاشية قوله لان الترتيب من حدا لا يجوز لا يكون
من الطرف الا في الاثبات فيجب ان يكون اي واحد
لم يقع الا ميتاد الذي صعد ذلك الامر فاذا صعد
حدان يجاز فاطلع على ان يكون الترتيب من حدا لا يجوز من الاول
الاخير والاثبات من اقناع الثاني الا ميتاد الذي صعد الثاني
فاذا ارتفع قد يجيء الثاني نوعا ما مغايرا لنوع ما اختاره الاول
السلم فوق الثاني انما يوجب نفس النوع ولم يعتد به من حيث ان
نوعا يعتد الاول له يوجب نفس نوعه فان قلت
فلم لا يجوز ان يكون نفس نوعه الا يجاز ثم من
من اوراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون نوعا بتلا الاوراد
له لجميع الغاية لان ثابتة الاول من زيد وعمرو وبكر وهو الاول
فالجواب

العدة ولا يكون الا في موضع واحد فيبطل احد الكونين وفيه
اما اولا فلان ما ذكره على الثانية فيه صحة قولنا ليس الارتفاع
الا بما يطابق المقتضى ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لا يجوز ان يصح
يجوز كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا بصفة تعدد نفعا فلا
الحصر على تقدير كون كل من فاعلة ناقصة واما ثانيا فلان يبقى
في آلة ايذاء ويجوز ان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة
وقد يستقيم الحصر ان لم يجاز ذكرنا واما الاصل الخامس
ويجوز ان يكون الفاء للتعقيب دون الحق فقوله المسند اليه
فيتعقب عليه بان هذا القول لا يصح الا على تقدير المساواة او يكون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصر بطلان الموصوف
او اعمية الوصف مطلقا واما الاصل السادس ويجوز ان يكون
الفاء للتعقيب الحق فقوله المسند اليه فيتجه عليه ان بين هذا القول
على الحالة او يكون المقتضى اخص مطلقا لان يذهب هذا القول
الحصر بين طوارئ النوع من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم ان الاصل

يكون النسبة خارجة لفظا عما يكون قائمة وجوده الخ الى القيد

ان كان نسبة خارجة اما ان يراد بثبوت الخارجة لنسبة الكلام ان الكلام

عليه وبنفيه واما ان يراد ان يكون ثبوت نسبة الكلام الواقع

في الماضي بالخارجة والنسبة الخارجية وكلامه يحتمل

وهو الذي ينبغي ان يذهب صيغة قال فيما بعد من التحقيق من غير قصد

الى كونه والا فعلى النسبة الخارجية وذا اظهر عند من قال القصد وهو

النسبة التي يقع بها الكلام والكذب عروضه فيها اذ يجوز الاول

ان لا يكون لمجرد الكذب خارجة وان لا يصح وقوع الكذب عن عمد مطابقة

نسبة الكلام للخارجة لان الخارجة عن الواقع ونفس الامر وما يعتقد

الكلام فنسبة مطابقة للبتة وعلى وقوع الكذب بان ليس الامر كذلك

ما يكون واقعا في نفس الامر وما يكون خارجا بحسب ذاته لفظا بحيث

النطق الا قادرة ولا يخلص من النطق الا بالتزام انه الكذب ليس بخارج

مطابقة النسبة بل عدمه وقوع النسبة التي يقع بها الكلام على

نقضاه ذهب قوم من قال صدقه الخبر انما هو القصد فيه الكذب

وانما الكذب

والكذب احتمال مقابل الاصل الاول

ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة باعتبارها وتسلية

قصد فيه بخبرنا لان النسبة الخارجية الاخبار الاستقبالية تسلية في

الحال فيكذب بصورتها مطلقا وتصدق النسبة الكلامية لتوافق النسبتين

في الايجاب وتوافق في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة

الخارجية حينئذ ثبوت النسبة الخارجية الاستقبال قصد فيه بمطابقة

النسبة الكلامية منه الى الخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من

حيث الايجاب فاطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه

حيث يطابق وكذا في جانب السلب وفيه بحث لانه ان كان المراد بثبوت الخارجية

لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليها فالخارجية الاستقبال

ما يكون في الاستقبال والماضي ما يكون في الماضي والحال ما يكون في الحال

وان كان المراد ان بان في نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارجية

ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام ما فارقه استقبالية لانه

الخارجية التي موافقة لها لانها تعتبر وقت عدم اعتبار النسبة الكلامية

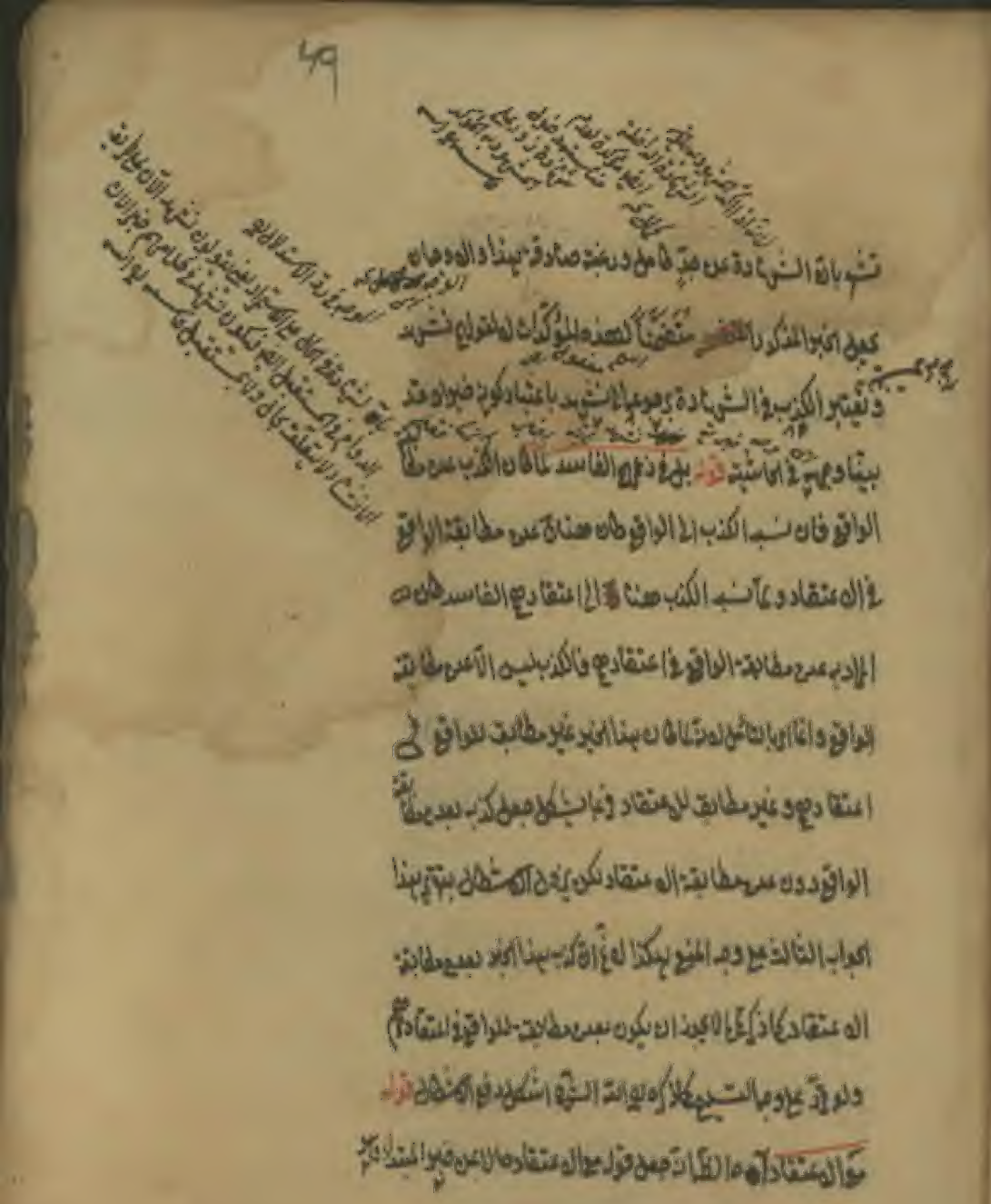

مطابقة والصحيح اعتمادا وقوله معناه هو اعتقاد ان نسبة مطابقة
مع ان الظاهر ان الواجب هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد تقدم ما يدفعه
ان مطابقة يوجب افتقاره الى الآمر والواجب ليس بواجب كيف وقد تقدم
عن قريب في بحث المقلد في العلامة في شرح المختار ولا يبعد ان يراد
بصير مطابقة الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد قيدا في الواقع على المطابقة
وقوله معرفا للضمير عدل به باعتبار كونه عبارة عن المطابقة فانه
قد عرفت هو عن انه بالحديث الواجب اعم الا ان يقال بالاعتبار معتبر في الكلية
فلا يتجه وضع اسم الاشارة حينئذ بل الاضافة الى الآمر والواجب لكن
ينبغي ان يحمل على مطابقة الواقع هو الاعتقاد على السبب الاظهر
اذ على مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويكفي على مطابقته
الاعتقاد وما يكون هذا اعتقادا لمطابقة الا بزعم ان بناء
الاعتقاد اصلا على ما هو الغالب من رجوع العقل الى التقليد في اكثر
ما ذكره ليس من هذا الباب اصطلاح الكذب عنده عدم مطابقة الواقع
للاعتقاد عدل اليه ولو حمل على ما عهد في الاكثر ابقى الواسطة

الواسطة ودفع الكذب بهذا قال بان جعل عدم مطابقة الاعتقاد
اعتقاد شيء لا يخلو صورة عدم الاعتقاد اصلا والا فهما قسمان
منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة التي ذكرها
وعلى تقدير الحمل على السبب الظاهر وتفسير عدم المطابقة الاعتقاد بعدم
اصلا يدفع الكذب ايضا فتصير واحدة من اقسام الواسطة وما ذكره
ذهب اليه احد يسهل بما لا يخفى على المتأمل في عبارة الايضاح
توضيحه قوله فزوجة توافق الواقع والاعتقاد اي غير مطابقة الواقع
مع اعتقاد انها كذلك اي اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد الواقع
على الواقع المذكور ليشمل ما لو تقدير الواقع بغير ما في ظن الفاعل اذا اعتقد
مطابقة الخبر للواقع فعند المعتقد بهذا الخبر في ما ظنه لا لما في نفس الامر
ما يعتقده لا مطابقا للواقع حينئذ اذا اعتقد مطابقة قوله لما
تخيل الواقع فقد طابق بهذا الخبر اعتقاده وغايته ما يكون انه يقبل قوله
اشتراه على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تسميته بالموافق او يكون
انه يكون الموافق موجبا له والا فكذا في حالة موافق الشيء موافق له

لكون ربما يتوهم ان المنزه في بعض مطابقة الواقع او الحق ان عتقاد
له اعتقاد المطابقة وانه الموافق اما يظهر على حظ استيناه اعتقاد
اعتقاد المطابقة الاعتقاد فتعليق بهذا الجزاء لا كليه بذلك قوله ان الله
غفار الخ اكثر الاحسن ان يقتصر بكونه الجزاء المذكور عنوانا الخ اكثر
كي صرح به اغراجين عمال ارادهم بكونه جزاء قوله لكان الظاهر لان عدم اعتقاد الصدق
لا يوجب طرح او ذاتي الصدق بالمرة حتى الترديد لانه اذا يجيد بقوي بعض الصدق
وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على صدق يجوز له بجواز ان يكون دون
يعتقده واما الثاني لان عدم اعتقاد على الصدق لا يستلزم يجوز له
ان يكون في لا يستطيع ما ذكره افضل من ان يكون ظاهرا كما يشير بقوله
الاولى لانه اشارة الى وجه استقامة يقوله فان يعبد الخ بهذا الطريق الصدق
الذي يدل عليه عن اعتقاد يعني ان صدقه غاية البعد عن اعتقاد
فيبقى الجواز له ولا يريد به الاستفهام الترديد لكن ما لا يلائم قوله لان الظاهر
ان يعتقده على هذا الطريق صفة اذ كان قوله لان اعتقاد على صدقه
لا يلائم الاول قوله وبهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال

بقي الفائدة تاجيل التفطن الموصوف بما ذكر باعتبار وصف لكونه لا شك
انه باعتبار انه مستقبل واعتباره حاصل الان يقتضي تقدم الثاني على
وجاب الذات وان يكون جاريا بهذا الوصف فان الثاني لا يسلم ان الثاني
عليه لانه يقال لما يبحث عن ان الاولين بين بعضهم بما ذكر حظ الوصف بين
اعتبروه بناء ما ميت عند وقت اشارة الى ان الاول بعيد ولا يكتفى بما قوله
له ربما يكون افاد الخ اشارة الى ان المراد بين الفائدة والمراد بين باعتبار
العلم او ان فائدة او الاستفادة له باعتبار الوجود لانه الزاوي باعتبار
منتف فظهر لانه وجود الخ كان ينبغي ان يقول فضلا عن كونه غير ملائم
ولوجود الفائدة وانه ربما يفهم العلمين او الفائدتين او الاستفادتين
الذي يجاب بالخ لم يكن الخبر بالمعاد او افادة الخبر او الاستفادة
الى فيه ايا ما من الخبر حتى الزوم باعتبار الوجود وقوله وبتجيه متعلق
بهذا الخ اشارة الى ان قوله من غير تعلق وبتوابة بهذا الخ لما لم يكن له اصلا
الخبر بل يقتضي اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو ظهروا بطلوب الخ
يعني اشتراه مادة الدعوة من خلاف الخ ليس بجاري على ما بدا لان لو

نوالها الصورة والتي تؤالها الى الحقيقة فان اراد بيان ان جميع هذه الامور
تحوجه والتوقف عليها فقد [illegible] ان لا يكون ملائما لقوة النسبة
حتى يتم ان يوجب الحكم التصديق كما مدار قوة النسبة واقتضاؤها وهو
خلاف ما ذهب اليه الحكم من القائلين بان ايجاب قوة النسبة اولا وقوتها
وهو خلاف ما ذهب اليه الحكم ايضا وهذا الاولى لانه لا يمكن ان يستفاد بان
يراد بقوله ان الحكم يعني وقوتها اولا وقوتها اذ لا معنى لان يقال التصديق
وهو الاثبات لا بد وان يراد بقولنا ان نفس المصدق به الحكم
سلفا حيث يقال وهو معنى تصوره الا ان يستغني عن قولنا والتوقف
فيه لان التوقف فيه يوجب تصوره فتح تصوره سابقا يستغني عن
التوقف فيه واذا اوضحت ما ذكرنا ظهر ان قولنا اذا لم يحصل
التوقف فيه لان الكلام من الحكم يستغني الكلام عن التوقف فيه يوجب تصوره
اما اذا اوجب الحكم التصديق فلان التوقف لا يجوز الا التصديق بقوة
الحكم يعني قوة النسبة اولا وقوتها والكلام في التصديق لا يوجب الكلام
عن التوقف وقوة النسبة وليس من ادلة التوقف معتبرة التصديق

التصديق وتوانما يوجب تصوره لو حضر اولا يخلو الكلام عن التصديق
طبعا ان يكون متصورا واما اذا اوجب قوة النسبة اولا وقوتها
مع الكلام عن التصديق به وان كان يوجب على تصوره فليس
الكلام من التوقف فيه واراد قوله ان الحكم او نفس التصديق
والضمير في قوله التوقف فيه راجع الى استفاد التصديق وبين قوة
النسبة فاسبق الكلام وهذا ما يتم ارادة التصديق من ايجاب الحكم
المذكور في الكتاب قوله لكن المذكور غير لائق الا على ارادة الشيخ وفي الشيخ
نظر لان الاكثر مواقع ان الحكم الكلمة آه بعد الاطلاع الجواب لكن يشترط
آه ولكن توصيه بانه لا يفيد هذا الكثرة اطلاع التأكيد بانه لكون بعض
على التأكيد وغفلة لغاية فيجوز ان يفيد حسن الاتيان بعض
بذكر الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعليه ايضا في منعه ورد عليه
ان ما ذكره الشيخ مما لا تقوى عليه فيكون التأكيد في معنى التوقف
سواء ورد هذا الشرط او لا بانه قد يؤتى بسائر المؤكدات ويجاب
ويجاب بجواب الشرط لكن نقول ان كلام الشيخ على ما ذكره هذا الكلام

بين بيان ان الاول يسقط التأكيد فيما يتعلق باحدهما ان [illegible] بين
تكذيبه ان شيئ تكذيب المقذف يعني ان سبب التكذيب هو قوة الاول الا ترى
ان سبب قوة الكذب من يأتي شاهدين وجهه بأنه اثنان او سبب قوة الاثنين
والمقذف واحد او يوجه بأن السبب هو الكلمة الذي ارسل
بها الاثنان والمقذف واحد لان تكذيبا الاثنين تكذيب المقذف وهذا
بناء على ان قوة الاول صفة المكذب تعالى وجعل سقوط بعد ذلك
سقوطا لحقه تعالى لان هذا الحد وجب حقا لله تعالى على ما ذكر الحاكم في
مختصره فقال الله تعالى اثبت قوة الاول من الثاني بكذا [illegible] الثانية
كذا ولو جعلت الاثنان للتكذيب كان سقوط الثاني باعتبار ان يجعل سقوط
الواحد الثاني من التكذيب قوة او من اسناد التكذيب قوة او يجعل
التكذيب للمقذف بالمقذف الاول لان يكون اسناده واحدا
الاثنين الى الجهة والاول الى البعض يكون اسناده واحدا الى البعض
وهو الاولى لان البعض لا تصح نسبة التكذيب الى المقذف على ما حفظ في
الاثنين ولو الحق التكذيب الذي جعلت الاثنان لمن المقذف

المقذف لجواز ان يصدق عليه المشهود به او كتم بعضه لم يرد سوء حفظ
عن ابي حنيفة الاول ان لفظ الاستثناء من سقوط بعضه كما تقدم
فيصح ان يقال فيستوفي الحد ولا يصح على الرواية في التقويم
لانه على الفعل بعد السقوط على الحقوق في غاية القوة فيصح تقويمه
فوقوعه به على ما هو جواب الكتاب لان يجعل الاول ذلة او يقال ان
يقدر بعض يقدر بالوقف اذ بعض الافعال يحكم لذلك فيجعل
حين يوجد كالحدود اي يستوفي الحد ولا حد الحدود نظر وربما يكون
عليه ذلك الصادق في الظاهر لا يرى من يستوفي جلوا لان الحد قد
يستوفى فاما من استوفى الساعي الحدود فصيرورة الفعل لا يكون
سببا لاستيفاء الكيف والجواب انه على ما ذكرنا صيرورة الشيء
الشيء والنوع الشاذ يلحق بالغالب وقد يجيء ما ذكرنا
فقد قال ان الاستثناء يتعلق بالمقذف لكن كتعلقه لا يستوفي
المستوفي مقذوفا بالفعل وقد بيناه ذلك الاستثناء ويحمل
قوله فيستوفي وعن محمد انه يستوفي وهو بعيد وابعد منه

ان تكون تحقق الاستواء والتوة بالفعل وهو التأكيد باعتبار
تقدم القوة الذي هو شأن الاستواء والابتداء تحقق الاستواء
بالفعل [illegible] ان هذه المشابهة
انما يتم والقطع على جميع الدليل مشابها سواء كان اصطلاحيا
المعقول او الاصول وان لم تكن المشابهة اكيدة اذ على
ليس على اصطلاح المعقول لان الدليل عند اهل المعقول هو ما يتوقف
على تقدم [illegible] لان تحقق وجوده لا يكون الا بتقدم
ان من الدلالة على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الجملة الدالة
لا يتحقق وجوده في نفس الامر وتأخر ابتداء فالابتداء ليس للدليل
الدليل الموجود في نفس الامر لا يتحقق وجوده في نفس الامر وهذا يفيد
ان تحقق وجوده لا يكون الا بتقدم ويكون دفعه بان المراد من الابتداء
هو الابتداء المذكور اعني الابتداء المقترن بالتأمل فحينئذ لا يتحقق
وجوده لا يكون الا بتقدم المقترن بالتأمل لان التأمل انما يكون بعد
الحلول لا يحصل الحلول ولا بد ان يكون الدليل معلوما للمتأمل

فيه فيتوقع ويتبادر فيه ما يرد على قولنا ما يكون حاصلا عند ان يتبع
ان تحقق الحصول عنده يكون الابتداء فيتوجه عليه ان يكون زمن
يكون حاصلا معلوما ان تحقق الحصول عنده لا يكون الابتداء
فاوجز ان يتبع على التأمل فذلك المعلوم هو الذي التأمل الذي يفيد
العلم فاحتاج الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول ان
الدليل يكون مشابها والمشابهة اكيدة فلا بد ان يكون على
مصطلح الاصول وبهذا يكون التوقيف بصدد التأمل فيه المطلوب
غير متحقق معلوما لا يكون الابتداء بل يعم التأمل والتوقف فيه
ظاهر بهذا الذي اشتمل وفي [illegible] من في بيان القاعدة اي عن بعد
فلا بد ان يتحقق فيه صفة المتأمل فيه المتوقف فيه لا يكون على قول لا ريب
فيه وظاهره لان هذا الكلام غير صحيح ويجب انظاره فلا معنى لجعل
متوقفا فيه المتأمل بل ينبغي ان يجعل ما معنى انه لا يتوقف
ولا ينبغي ان يكون ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظرا الى
عدم فيه فلا يكون في بيان من في بيان بل يكون مشاركة في الامر المطلب

وتكون ان يتبين الخ اذ قد يكون الآية محتملة لما ظاهر بالنسبة اذا كان فيه ما
الى ظاهر لما انكار المتنبي بما ظاهر بالنسبة اذا كان فيه ما
عما يريد فيها وبيان ان الحق وجوه التي كدعوى اعتقاد الى ما يريد وبطلان
مثالين ردا على احدهما ان الآية لا يحتمل ما ادعاه بالاستدلال
على ان الشيء كدعوى اعتقاد الى ما يريد وانما جعل دليل الشيطان احسن لان
احدهما ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر والثاني ان يذكر الحكم على وجه
ذكر وهذا اعتبار الشيء وانه ينتفي بظاهره ان لم يستقم من ابتداء
الشيء والاعتذار عن الآية مثالا ما كان فيه يكون من اعتبار الشيء
واستدلاله على ان الاصل ان يقال ان تظاهر الشيء بالاستدلال
لظاهر مثاله عدم ان مثال الرد فان تظاهر الشيء والاعتذار عن الآية من
ان يبين ظاهرا بوجه من الوجوه بسببه لان بعض الاسناد عنده انه
يعني الاسناد عنده ليس بمجاز انه الحقيقة والمجاز فاسناد عبارة لا يدل
بظاهرها على الكفر وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع الحمل ظاهر فيفيد
الحصر وذكر الواو مع ما فيه الكلام لا يفيد عن الكلام بسببه عبارة الكفر وذكره

قال بعض حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوقف عليه
وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول الحشوية الخ يكون عاريا
يكفي في صحة التمثيل ان يكون بعض افراد الاول افرادا للثاني وان
يكون كلام حقيقة ايضا بان جعل اشارة الى ظاهر الآية عاريا عن
القائل انه حقيقة ايضا بان يكون حقيقة لجواز ان يجعل القائل ما الى ظاهر
وبنية على انه يريد ظاهره بل لو يجعل احد القيدين لان اذا ارادة
حال يكون بهذا الكلام حقيقة فقط وكذا اذا وصفا لكن بكفي
حسن ذلك له ينتصر قوله على عدم ارادة الظاهر بعد قوله الى دليل
انه خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه المقصود انما يجيء به
لان يرجع الى ما خصائص ما ان يعم على المنتفي بدليل آخر او لا وعلى الاول
لا يكون حقيقة لان الآية الصارفة حينئذ ان كان الاسناد عليه
فان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فقصر المنتفي بالمعنى الى
باعتبار انه تظاهر الى الظاهر لا بد بان يكون حقيقة للباعتبار ان له
يكون على هذا التقدير حقيقة وما قوله مجازا الى الاستعارة اما ستعرف ان

يكون بيانا للجملة الخ اقول يعني ما ذكره الشيخ انما يتم اذا كان الغرض
من الجملة الاثبات فانه حينئذ يجوز ان لا يكون الاسناد مقيدا بالملابس واما
اذا كان الغرض لازم الفائدة تقييد الحقيقة بالملابس وذلك لان الحقيقة هو
الوصف الذي يكون اليه من الفعل ما منع عنه بالكونه ان من شأنه فورد من
الحقيقة بيانه وما فورد من العقل ابتداء الى ان تقيد موصوفه من الفعل
ما يريد كيف ينبغي ان يكون فلا تكون على ما يوجبه العقل والغرض كما
انه يحمل كلام من الفعل حتى لا يكون حتى لا بد ان يحمل حتى لا يكون
حتى تقيد له موصوفا يجيء اليه من العقل اي كما العقل به كيف ينبغي ان يكون
من الاولية الحقيقة حتى لا يكون الفعل حتى لا يكون حتى تقيد موصوفا يجيء اليه
من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لاستناده اما فيما من الثابتة بيانه
فلم يتصور وانما يتصور انتقل الى تقيد الحقيقة بل فيما من اليه الموضع
المذكور لانه مذهب ان الجاز العقلي ينبغي ان يكون الحقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة ينبغي تقيد الحقيقة قوله ينبغي
للمفعول معه اقول ان اراد انه لا يسند الفعل الى المفعول معه بل يسند الى
الفاعل فقط فهذا المفعول

وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وانما كان حكمه حكم غيره من
الجواز ان يكون الخشبة استوى الماء والخشبة في العطف على الفاعل
فيكون مسندا اليهما فيقال استوى الماء والخشبة ويجوز
مسندا اليه فقط بان يقال استوى الماء فجوابه انه لا يسند اليه بانيا على ما ذكره
اذ الاسناد اليه ما يبقى مقصودا الى حصول الفعل بل لكونه
محل الفعل لانه حين المصاحبة انما يستفاد من كونه الواو
عينية وما يبقى فيبقى كذلك المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى
على معناه ويدوم ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في
ان صطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو لبيان ما اوما قصد مصاحبة محل الفعل
فانه لمفعول به في اصطلاح يقع مسندا اليه دون المفعول
معه في اصطلاح قوله بخلاف غير الفاعل من الخمسة للفاعل فانها يفتقر
الفعل بها من اول الامر بحيث لو تركت لتغير المعنى حيث فرق بين الجاز
الفاعل والمفعول به بان الاول غير الفاعل من الخمسة الخ للفاعل او لكنه

وهو ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا والضمير لا يرجع
اليها لانه يصير الوظيفة لكن ما ذكر ان الاسناد الا الفاعل
في الحقيقة والا المفعول في الجنس لحقيقة هي ان الاسناد الجاز الاسناد
الى غير الفاعل في الجنس لانه الاسناد الى غير ما هو للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل وحكم عليه الاسناد الى غير ما
المفعول في الجنس لتبين اولا وجود الضمير على ما يقتضيه الانقطاع
بين الواو وبين تاء المفاعلة قوله يعني لا يخفى ان ذلك الايضاح بما يورد
لانه انما قصره بذلك ليتصور ما فاته وهو ان الاسناد الى غير ما
ذكر هو على الملابسة مجاز لانه مطلق الملابسة الفعل ما يورد من ان
والمفعول فالاسناد مطلق لا يوجب المجاز بخلاف الاسناد الى ما يورد
مجاز او ايضا قد اقتضاه ذلك الجواب ايضا ان الاسناد الى غير ما
لم يصدر منه ما يورد في ملابسة الفعل مجاز وهذا صاحب الكشاف
ان الاسناد الى هذه الكتيبة ظاهر لا يقبل المجاز فضلا ان يقال الفاعل
في ملابسة الفعل وانت خبير بما فيه لما يجيء من ان الاسناد مجاز

لجواز الملابسة مجازه بوجه لان الاسناد الى ما يورد ليس مجازا بل لانه
انما يورد قوله من الوصفية والايقاعية كما يقال الوصفية انما تكون
في ايراد الصفة اما فعل او صفة من حيث فاعل او مفعول
او كونها مصدرا والمجانية الاولين على قوله انما هو اسناد
الفعل او الصفة الى ما هو له والثاني ظاهر مما مر من ان في
الشيء انه متى يصدر هذا الفعل او يوجد ليس بحقيقة وله مجاز عند
المصنف لتفاوت الاسناد الى الملابس فكذا يكون متفاوتا بالصحة قوله
والتوجيه المذكور لما يورد لان مراده ان كشف المجاز العقلي
غير الاسناد والتوجيه الذي ذكره المصنف بالاسناد فلا يرد
اعتبار مخصصة الموقوف بالا يكون في الوقف مجاز الاسناد لانه لا مطلق الجا
العقلي وتوجيهه التوجيه بما ذكر بالاسناد مطلق النسبة فيدخل الوقف
والايقاعية واسناد مطلق الايجاد الى العبد لوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق
الاسناد المصطلح بينهما انه صفاتية فلا يصح ان يذهب
اليه الذهن في الاسناد المذكور في التوجيه لان مطلق النسبة لا يكون

بل لابد من تحقق الاسناد المذكور سابقا فتدبر الاسناد منتفية
مقيدة ومنه يعلم ما في تمثيل المطول للنسبة الغير التامة الآتية
اي من الموقدة النار الآن بالكلمة الغير الموقد بها نار فيكون اسناده لا
ملابسا بوجه الا بمطلق الجاز العقلي الذي هو قسم من الاسناد
لم يوجد المطلق في الحقيقة ويكون ما وقع فيه من كون الفتح
اي من مطلق واجبا ان تقييد التوقيد بحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصح مطلق الجاز العقلي او وجوده الشرع من جعل الاسناد
اي من الصريح والذي من الكلام ليصح التقييد للمطلق لان المطلق لا
يكون بيع الحيتان واجبا ان يكون توجيه وزاد حيث جعل قيد
التاؤل بيع له راجعا الى قوله الكذب فقط وذلك لانه قد لوحظ في
ما عدا البيع استيفاء اركان النهي بخلاف قوله اي اهل اما يستفاد ذلك
لم يكن قيد التاؤل في حالة الاولى التقييد حتى يذكر ما عدا البيع
لانه قوله اي اهل وان دخل فلا ذكر ما عدا البيع لانه قوله اي اهل
وان دخل فلا ذكر ما عدا البيع بعد ذكره بقيد التاؤل وقد يوجه ذكر

ذكر جعل السقا التاؤل للاول الكذب فقط من انه اي قوله اي اهل
يقول فلا ذكر ما عدا البيع والكذب بقيد التاؤل ولا يخفى ما في ان
الكذب بقيد التاؤل لوجوب اعتقاده باجتهاد وان كان قوله
اي اهل الفتوى وان يجيزه لان الحكم ان السقا جعل التاؤل للاول الكذب
فقط حيث قال اي الكذب اليها اي قوله اي اهل الفتوى وان
قوله اي اهل واقع في هذا القيد فيه خارج بقوله وان البيع والعبد الاول
على الاكثر ما عدا ان من قال باي الفتوى وان اراد ان الفتاوى اشتاخر
او شهر واشهر وان طوى الثمن وزيد بعضا فيه بذلك قال بان
البيع والعبد والشيخ والحق لعدم القائل بها فتصير دلالة بذلك
اسلاف القائل واما ما عدا ان كونه الفتاوى باره وارادة بيع فيكون كونه
مغنيا وان كونه طوى الثمن وزيد بعضا باره بيع فيكون مشتاقا
عبدا وصيدا وربما بان قوله بان تمكن غير تعليل الجاز بتوبيخ افتاه وقيل انه
ليس اولى من العكس لكيفية الاولى مصيرا الى الجاز فتدبر او انه يكون
دفعا بان الحمل على الاكثرة اولى من غيره قوله باعتبار حقيقة الاولى

او مجازين بمعنى انه لا يجوز ان يكون الاسناد بعض الاعتبار الا يجوز ان
يكون الاول حقيقة وان يكون مجازين لانه لا يجوز ان
يكون ما يكون الاول فانه مختلف بين بعض الاعتبار حقيقة والثاني
ومجازية الاول يكون القسمان الاولان فيما اعتبار واحد الاول حقيقة
الثاني او مجازين مما يجب ان يكون بعض الاعتبار فلم يتحقق الصدق
ان يقال باعتبار حقيقة الواحد مجازية بالواحد وبطلان الواو والجواب
ان تربيع القسم بعض الاعتبار يعني ان يكون هذا الاعتبار في القسم
الاول لا يجوز سواء وجد هذا الاعتبار في القسم الاول او لم يتحقق
معتبرة في كل من القسمين الاولين فلا يجوز القسمين الاخيرين
لان الواحد في تجويزها حقيقتان او مجازان ولا يتوقع تحقق
الاعتبار في كل منهما ان الاقتضاء المذكور هو ان يكون الواحد حقيقة
وان يكونا مجازين وان يكون احدهما حقيقة والآخر مجازا فتحقق هذا الاعتبار
في كل منهما لا يتوقع عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا يبعد ان
يجعل تجويز حقيقة الواحدين او مجازيتهما مما ينتفي في تجويز الاثنين من

من الحقيقة والمجازية الكائنين لا نضيان في كل من هذا الاعتبار حقيقة
فقد العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الواحدين الآخرين المضاف اليه
دعاية ان يطلق كل من المضاف والمضاف اليه ويطلق ما اطلق او قد يمكن ان يقال
انه لا يجوز الاسناد الى اثنين فصاعدا الا على وجه الشمول والاستغراق
بالحقيقة او المجازية لان الاسناد الى الجميع يعني هذا ما ذهب اليه
ذهب اليه السكاكي من عدم استعمال الكلمة الواحدة في اكثر من معنى
بالحقيقة او المجاز المتوسطين وقد ذكرنا ما هو الحق في الكلام فيقتضي
ان لا يوصف الجمع بما دونه الا اذا وجد وصف الكل بوصف الكل كما
تقول توجه الشهود وتطلق اسناد الفعل الى الجمع مع ان الصحيح وصف
بها فانه يدعي الاستعارة التخييلية كما يجيء في كلمة فتصح
الاستعارة التي تصح من المجاز المفرد يمتنع جواز وصف الجملة
بذلك قوله وفي صحة التقييد بالواحد نظر لانه يمكن ان يقال
وصف الكل بالحقيقة والمجاز المستلزم لاتصاف الكل بالحقيقة والمجاز
لا يوصف بهما هذا الاستعمال في معنيين هما قوله الى من هذا القبيل
معنى ومجاز

الى ان قوله عطفا على جواز الفعل والخبر الخ فاعل الكسائي لكونه ضابطا
لازمة لكن يكفي صلوح الفعل فاعلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
لا قالوا الواجب ان يكون الخبر فاعلا اما لفظا كما في الفعل المذكور نحو
ظاهر زيد قائما او تقديرا وهو اما كالاول او كما لا ذكر نحو في الدار
الدار من غير ان قال العيون منوه بذكره فاخر فيه مثل استوى الماء
على الخشبة وظاهر ان الكلام في الخبر المفرد كما ذكره الشيخ قال ابن الناظم في
اعفناه واعلم ان الذي عليه الشيخ او جل الصواب بالنسبة الى استعمل
العلماء اذ ليس القصد بهذا الاعتراض تصويب الاقتراح وتغليط
الاقتراح وصوابه وتغليطه ما توهمه الشيخ وعلى ما يوجه من اعتراض ان
ما يعني ليس الموجود بهذا اقتراحا وتصويبا كما يظهر لك والذي يوجه
ما توهمه معترض الخطف الموجود بهو الفرد والصيرورة الا بهذا
كلام يوهم انه كان ذكر الاقتراح والتصيير لكن لم يقصد بهما الا
الى الفرد والتقدير ما توهمه من غير موجود به وليس الموجود الا الفرد
والصيرورة والذي يوجه الاقتراح والتصيير ما يطلب الفاعل في نحو قام

فلا يرد عليه ما اعترض عليه بقوله الخ اذ لا يمكن الاقتراح مع كونه مذكورا
لانه يتناول مجاز الحذف والحذف لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك
ان انتفاء الخبر فالواقع لا يتصور فيه صحة السكوت عليه
كالمفرد الا اقتراح المصدر او الموصوف مثلا فان اقتراح استعمال
الاقتراح في معناه مع انتفائه لا يكون بما اذا في نفسه قطعا ولا يتأتى
بهذا لفظ الا ظهار استعجالا الى اظهار الموصوف بما يتوهم ان
تمييزه عند السكوت والاجمال ظهارا لانه يناسب مع القارئ
لانه استعمل الا ظهار في محله وهو شبيه بان ظهار الحذف
واذ غير ما وضع له لفظ الا ظهار واما اذا لفظ الاقتراح فانه استعمل
الا في معناه الموضوع له وهو الاقتراح الحقيقي لكن اعتبر وجوده مع
التوجه دون الحذف واعلم ان الاقتراح كما يستعمل في ايجاد
الفرد مع كونه موجود الحذف الغائبة مع المبالغة في حذف الحذف
حيث سمى الاقتراح الذي هو ايجاد الفاعل وهو مقدم ما ذكر الكل في
تحصيل الفرد من المقدم بل ان يهو الحذف لا تتأتى الفاعل الا قتراح

الموصوف بوا لمقطع الموصل وكاسناده اليه حقيقة فحقه وجد ان فذا يكون
موصوفا فاعل فقطع اذ كاسناده اليه يكون حقيقة لانه ليس الا اسناد الفعل
الموصوف الى ما هو متصف متوجه نحو الفعل اعني اسناده اليه ح ويدل على ان
المراد بعيشة راضية في ما نحن فيه الاسناد المجازي عند الفريقين لا الحقيقة
الى الضمير الراجع الا نسبة الموصوف عيشة راضية فيجب ان يكون
المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا لفظ العيشة ويدل ترجيحه ان
يقال بوعة عيشة راضية صاحبها ودبه الدهر اذ ضمير راضية اعني يعود الى عيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها جاز ان يراد بالعيشة
الفعل جميعا ان يكون الفعل بوعة صاحب عيشة وبطن نظره لبعد ما بين
توجيهه بناء على ارادة لفظ العيشة المذكورة فيما نحن فيه اما نفس العيشة
او ضمير بها عائدا عليها والاول اولى ز وبهذا اولى بالتخريج لان المجاز
عند الفريقين بالاسناد الى الضمير المستكن في الصفة لا الضمير البارز
ان يراد بالضمير فذا لا لفظ الواقع في بعض الضمير لا يتأتى بناء اضافة
الى نفسه وبهذا المناقشة لا يجوز ما ذكره التفتازاني بناء

بزيادة صيغة المبالغة على ما ذكره الرضي فان ذا ربما عد
مفيدا فاراد بالاول التوقيفية ز عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية
اشارة الى ما ذكره في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على التسمع
انما يفيد ان طريق السمع بالتوقيف لكنه لا يتوجه توجه الذات بهذا الذكر
صحيح يجوز ان يكون عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلا يلزم الا يوجد ما
ذكر السائل بل يكون كذلك ز والجواب انه يعني بهذه الاعتراضات يتوجه
عليه ان المراد بالمسبب ما ذكر ان عقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة
لان ما اسند حقيقة الى السبب الحقيقي لا الى السبب المجازي الذي
اجرى الشجاع اسد ابو اليقظان دعاء او اثبت له يدا يكون اطلاق الاسد عليه
على مجاز الحال ولا يجعل الاسناد
الى الظاهر فانه اذا اسند لا يبقى مكنية تكون الاثبات تخييلية
والتخييلية عند السكاكي ان لا يكون لفظها مستعملا وللعقلاء
فالاثبات المذكور يقصد به ما اريد في شيب بالظاهر فلا اعني بقصد
اريد في شيب بالاثبات ولا يخفى ان اسناده الى الضمير يوجب التحقيقية بناء

فوجه التطبيق بان قوله المكتبة وابنه الكتبة وابنه الكتبة يجوز ان يكون
الحذف هو مكتبة وان قيل وابنه يلزمه حذف مرتين احداهما من الاضافة
وعدم الحادث سابق على وجوده لانه كما ان للحادث عدما سابقا
فلعدم لاحق وذكر هنا ما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يبقى بعد الحذف العدم السابق بالاعتبار الذي يقال للاصل هو العدم السابق
وهو الواقع هنا واما التقدير ما يدل على اللاحق فلذلك وجه ايضا لان
وقوع فعل ترك على اصل يفيد بان الترك ليس على سبيل التحقيق
كما ان قولك كان او يكون ثم حذف يفيد بان الحذف ليس على سبيل التحقيق
معلوم عندك ان عدم الاتيان مخصوص بالقسم الذي اعتبر الترك الاصل
والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحققا وما يمكن ان يقال
المراد من الترك عن اصل ليس عدم الاتيان من اصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان
به ذكرا وعدم ملاحظته قصدا او لانك قد ذكرت ليس على التحقيق وان لم
عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن ان دل الترك على هذا المعنى
فانما ذلك على سبيل التخييل لان العدول ليس تحققا وانما هو على سبيل

سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا فالحق الاقرار الاختيار
عدم ذكر الاصل اصلا وليس شيء منهما بتحقيق اما الدلالة فاللفظ عند
الذكر فلا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة العقل عند الحذف
فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمرت العادة فيهم على ان الحذف
تحقيقا او تخييلا وكذا انما اقتصر على بيان الثلاثة في هذا الكتاب لان الاصل هو البيان
وما ذكر بالنظر الى الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اقتضى ذلك لان الكلام لا يقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا
حاجة الى ذكره اقتصر على الاثنين واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والاقتران
ذكر الاصل حذر المحذوف قد يقال غاية الامر ان يلزم في صورة التغيير كون المذكور حشوا
لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز
ان يقصد نفس التنبيه من غير اعتبار الاحتراز بالسبك على ما اشار اليه السكاكي
لا يخفى ان كون المقصد هذا المعنى ان احتيج اليه لا اثر له في كون الاحتراز عن العبث
فيه وان لم يحتج فقد يقصد احدهما ولا يخطر بباله وقد يقصدهما ولا شك ان احد الامرين
فلا يخلو عنهما قوله واظهار تعظيم ادرجه الاظهار وان كان داخلا من ذكر اسم بديع

على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على
المسند اليه الموصوف فاسد الدال على التعظيم يوهم الكلام عند عدم ذكره فيذكره ليحصل
اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باعتبار
على اضافة المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يوهم التعظيم المذكور عليه
بانقلاب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم فتو
تحقيقا او تقديرا آه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظي قسمان
حقيقي نحو ضرب زيدا غلامه او تقديري نحو غلامه زيدا فان زيدا وان كان مؤخرا لفظا
لكنه مقدم تقديرا لان رتبة الفاعل قبل رتبة المفعول وتقدم المعنوي قسمان احدهما
ان يكون قبل الضمير لفظا بتقدم المرجع بان يكون المرجع مذكورا لفظا نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو مرجوعه والثاني ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام
مسوق لبيان الميراث فهذا الكلام يدل على ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حالية والمتقدم الحكمي
ان يكون هناك المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا دلالة

ذلك الضمير باعتبار ان وضعه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما
الوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا وفيه
ضمير الشان والقصة انما يوتى بمخالفة الوضع في هذا الضمير لتفخيم
بيان ما يعود اليه بناء على ان الاصل في الاضمار ان يكون لمعهود
بالحضور او بالعلم فيرجع عند القائلين بان اسماء
الله تعالى توقيفية لسنا ان المرجع معهود وتمكين النفس بذكر ما بعده او لانه
يتوقف نفس السامع الى العثور عليه بذكر المرجع قال ابن الحاجب وهو
التقديم حكما انك اذا قصدت الاضمار للتفخيم قصد فتقدم المرجع في
ذهنك فيأتي به ليحصل التفخيم بتقدم المرجع فذكر المرجع خصوصا ان
المتقدم في حكم المتقدم والا فلا يجب ان يجعل المتقدم الحكمي اعم من ذلك
حتى يتناول في مثل ضربته وضرب زيد الا على مذهب البصريين بان يقال
المتقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع متقدم ويجعل
في حكم المتقدم في صورة التنازع اما بقيد العامل الاول بعد ملاحظة
تفصيل النحاة بان عمل في المعمول المذكور فاقتضى ذلك صار متقدم

المذكور سابقا على الاضمار قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل المعينة
قال الرضي لم ار في كتب اللغة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصده في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد الموضوع له الاعلام اذا الضمير واسم الاشارة
والموصول والموصوف بالام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين يقصده المستعمل
بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
لواضع كعامة الاعلام او لا كالمعارف غير الاعلام فلو قالوا واما وضع لكي يستعمل في شيء بعينه لكان
اصرح والمحققون على ان معناه هو الملزوم الظاهر والحضر واخواته وضعت
لكل معين معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات ارعام
كونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه وقد حققت ذلك في موضعه قوله
ويترك الخطاب بوصية قال رحمه الله في حق السكاكي وحق الخطاب ان يكون هو
مخاطبه معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وبهذا الخطاب لا الخطاب معه
فحق العبارة على قول السكاكي كلامه بترك الخطاب لمعين هو ان المذكور بعينه في كلام المتكلم
ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر
لا يتوجه عليه ما ذكره الشارح وهو ان يعتقد قوله بوصية بكون لا باطلا وكلامه لا يحتمل هذا
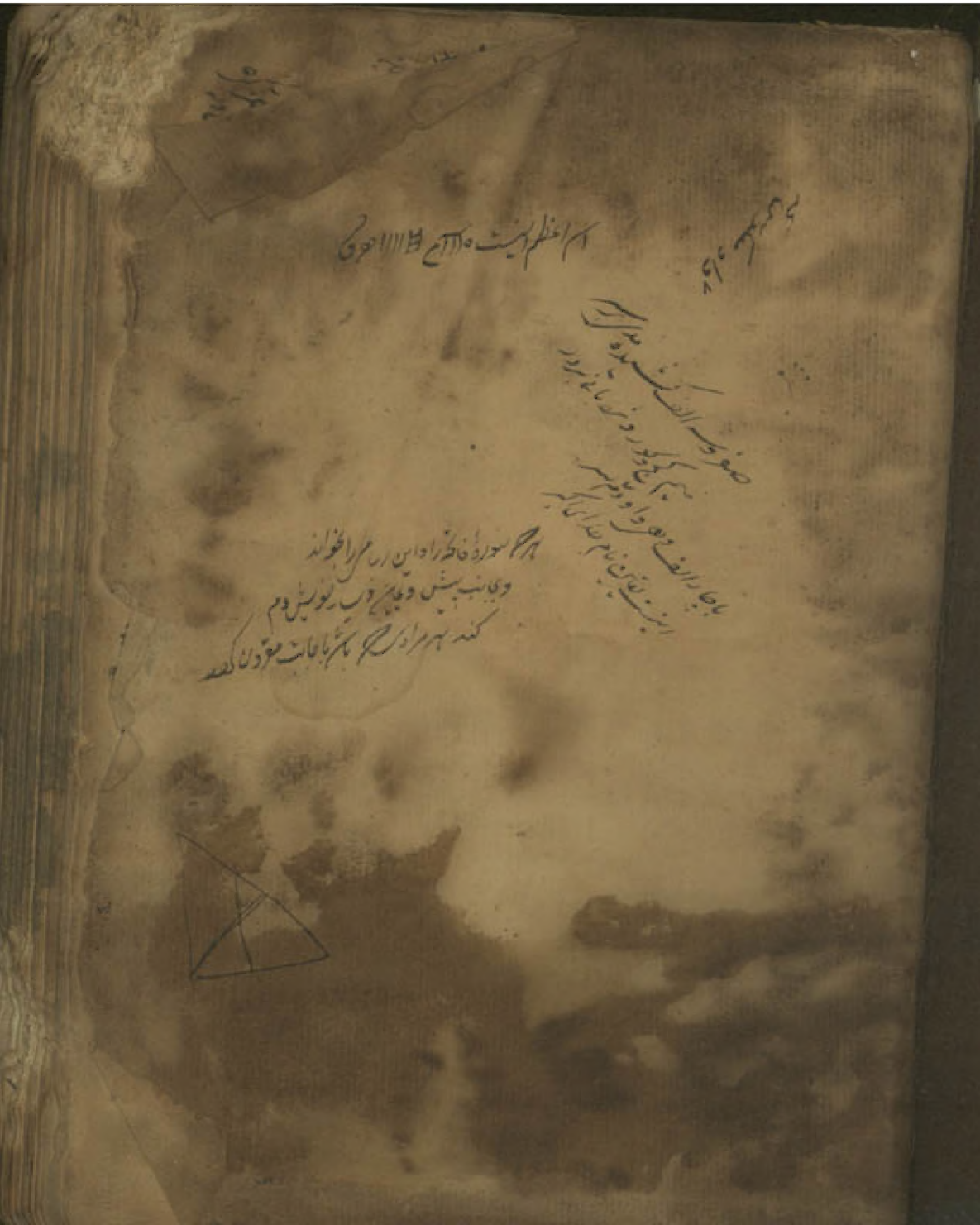
هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين
والخطاب هو معين الا ترى الخطاب بوصية الحديثة على التمام وعلى رسوله
افضل السلام وعلى آله واصحابه الكرام وقد وقع الفراغ من تسويده
والخلوص من تبييضه بعون الله واحسن توفيقه في سنة ثلثة وثمانين
الف في جلالته ولاية شيروان في قرية حزة في وقت الظهر من يوم الاثنين
في آخر شهر المبارك المنتظم في سلك شهور السنة المذكورة
شهر ربيع الاول على يد محمد الملقب بدوشي الحقير الفقير لاستغاثة
والمذنب الشرير لاعتذار لعصيانه وشراره وسوداء الوجه
بسواد العصيان لكتابته وفي حذه مولى المحقق واصل الحذق
مولانا واولانا في افندي من اولاد العارفين وسليل الكاملين حضرت
محمد بن رقية قدس الله سره ونور الله مرقده وغوثنا واعنا به
واحشرنا في زمرتهم بفضلك وكرمك آمين يا معين يا مجيب يا شفيع المذنبين
يا ربنا اذا استعلى بالمغفرة والرحمة والسلامة وحسن المعيشة
ونعوذ بك من المعصية والضلالة وزلل [illegible] الطريقة المستقيمة